**شخص الحق**

**مقــدمــة**

الأشخاص هم أطراف العلاقة القانونية التي تنشأ و تسري، وتنتهي تطبيقا واحتكاما للقانون.

والشخص بداهة هو الشخص الطبيعي أو الإنسان الذي تحدد شخصيته الفانونية في فترة حياته و ما يحيط بها من تصرفات وانشغالات و تغيرات،غيرأن الشخص الطبيعي لا يستطيع القيام ببعض الأنشطة والأعمال بمفرده والتي أصبحت من ضروريات الحياة الحديثة و عليه حتى يغطي القانون هذه النقائص إبتدع المشرع فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري ، وينقسم الشخص المعنوي الى عام وخاص، فالعام كالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية ويخضع في تنظيمه الى القانون العام أماالخاص فهو كالشركات المدنية والتجارية ويخضع في تنظيمه الى القانون الخاص.

والشخصية القانونية تعرف على انها القدرة أو المكنة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يجب أن يكون قادرا، ويمكن له وباستطاعته أن يكسب حقوقا ويتحمل إلتزامات، وأن يقوم بالتعاقد والعمل وفقا لما يقره ويعترف به القانون.

تناول القانون المدني الاحكام المنظمة للأشخاص في الباب الثاني بعنوان "الاشخاص الطبيعية والاعتبارية"، وخصصت المواد من 25 الى 48 بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن 49 الى 52 بالنسبة للشخص الاعتباري.

فماذا نعني بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الشخصية القانونية وصلاحياتها في التعامل، سواء في الإكتساب أو التصرف أو تحمل الإلتزامات ؟

ولحل هذه الاشكالية نقترح الخطة التالية التي نقسمها الى مبحثين:

* المبحث الأول: الشخص الطبيعي.
* المبحث الثاني: الشخص المعنوي.

و سنجزأ أو نقسم كل مبحث في حينه إلى مطالب و فروع

**المبحث الأول: الشخص الطبيعي.**

الشخص الطبيعي نعني به الانسان أو الكائن البشري بطبيعته، وكيف يكتسب الشخصية القانونية حتى نستطيع ان نحدد مدى قابليته للقيام بشتى التصرفات القانونية. فتاريخ البشرية قد شهد عدة تطورات قانونية مع مرور الزمن حيث أن العبيد في المجتمعات القديمة لم تكن لهم شخصية قانونية لانهم كانوا تابعين لسادتهم ليسوا أحرارا ولم يعترف لهم القانون بكيانهم كأشخاص وعليه نستنتج أن الشخصية القانونية تكتسب وفقا لما يقره، ويسمح به القانون، لذلك يجدر بنا أن نتساءل كيف يتم اكتساب الشخصية القانونية في القانون الجزائري؟

**المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي.**

وهنا نقوم بتبيان بداية ونهاية الشخصية القانونية ، وتحديد الإطار القانوني للشخص الطبيعي، وما يطرأ على شخصيته من تغيرات.

**الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:**

1)- جاء في المادة 25 من القانون المدني 07/05:" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط إن يولد حيا ". نستنتج من هذه المادة أن الشخصية القانونية تكتسب بتمام ولادة الانسان حيا ويكون الدليل على تحقق حياة الجنين بعلامات لا تدع مجالا للشك كالصراخ والبكاء وضربات القلب والتنفس. كما نستنتج من نفس المادة أن الجنين في بطن أمه تترتب له حقوق، لكنها لا تثبت ولا يقرها القانون إلا بعد أن يولد حيا.

و تقر المادة 26 من القانون المدني أن الولادة أو الوفاة تثبت بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية، غير أن هذا لا يعتبر الدليل الوحيد خاصة في عدم وجود هذه السجلات لسبب أو لآخر وقد يطعن فيها أمام القضاء بعدم صحتها أو لوجود خطأ فيها، لذلك يمكن إثبات الولادة بطرق وإجراءات أخري يقرها قانون الحالة المدنية كما أكدت ذلك المادة 27 من القانون المدني على أن إثبات الولادة والوفاة والتبليغات المتعلقة بذلك تبقى خاضعة في تنظيمها لقانون الحالة المدنية على مستوى البلدية سواء كانت صحيحة أو بعد تصحيحها.

2**)- الحقوق التي تترتب للجنين قبل أن تثبت ولادته حيا**: ولكي لا تهضم أو تضيع حقوق الجنين المستكين في بطن أمه فقد قام المشرع بحمايتها الى حين ولادته ذلك ما جاء في المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري.

**أ- بالنسبة للميراث:** يخصص للجنين من تركة أبيه قسمة ذكر**،** وبعد تحقق الميلاد وكانت أنثى ليست ذكرا فيثبت لها النصف على أن يوزع النصف الزائد بين بقية الورثة يحسب من يوم وفاة المورث لا من يوم ولادة الجنين.

**ب- بالنسبة للوصية:** قد أمر القانون بجواز الوصية للجنين بشرط ولادته حيا فإذا ولد ميتا تصبح الوصية كأنها لم تكن وتعود أموال الوصية إلى تركة الموصي وتصبح من حق ورثته، أما إذا ولد حيا ثم توفي بعد لحظات قليلة، فإن الوصية تصبح من حق الجنين الذي ولد حيا وتنتقل إلى ورثته بعد موته.

**الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي.**

وهو ما يعبر عنه بهلاك الشخص أو انقطاعه عن العالم الدنيوي وعن وجوده القانوني وذلك ما يعرف بالوفاة.

للوفاة نوعان :

1. وفاة طبيعية.
2. وفاة حكمية.

1**)- الوفاة الطبيعية:**

أي وفاة فعلية بادية للعيان لا ريب فيها، وهي أن يتوفى الشخص وفاة طبيعية ثابتة التاريخ بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية، حسب المادة 25 من القانون المدني، ولا فرق في أن يكون سبب الوفاة مرضا او حادثا مروريا او غير ذلك.

بعد إنقضاء الشخصية القانونية للإنسان يترتب على ذلك قسمة تركته حسب المادة 180 من قانون الأسرة.

ونستعمل في ترتيب خروج أموال التركة حروف كلمة "**تدوم**" لتسهيل العملية أي:

**ت:** تجهيز الميت ومصاريف جنازته الى غاية دفنه.

**د:** ديون المتوفي الواجبة التسديد.

**و:** الوصية وتكون مستحقة للموصى له بعد وفاة الموصي على أن لا تتجاوز الثلث من قيمة التركة حسب المادة 185 من قانون الأسرة وما زاد عن الثلث يتوقف على قبول وإجازة الورثة أو رفضهم.

**م:** الميراث أي توزيع ما بقي من التركة بين الورثة حسب النصاب المقررة قانونا.

2**)- الوفاة الحكمية:**

قد تنتهي حياة الشخص الطبيعي القانونية بدون الوفاة الفعلية واليقينية والمؤكدة على أن يتم ذلك بحكم قضائي تراعي فيه المحكمة توفر معطيات معينة، وبعد تحققها يصدر الحكم بالوفاة ، هذا الأمر يخص الأشخاص المفقودين والغائبين. وقد تناول قانون الأسرة أحكام الغياب والفقد في الباب الخاص بالنيابة الشرعية من المادة 109 الى المادة 115.

**أ)- المفقـود**: تعرف المادة 109 من قانون الأسرة بأن " الشخص الغائب الذي لا تعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ." يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنه يجب توفر بعض الشروط للحكم على الشخص بالفقد وهي:

* عدم معرفة مكان الشخص الغائب.
* الجهل بحياته من موته.
* أن يكون إعلان الفقد بحكم قضائي.
* الذي يقدم طلب استصدار حكم بالفقد حسب المادة 114 من قانون الأسرة هم : أحد الورثة، أو النيابة العامة، أو كل من له مصلحة كالدائن.

الملاحظ أن قانون الأسرة لم يحدد المدة التي يمكن أن تمر لتقديم طلب الحكم بالفقد ، وذكر فقط ضرورة توفر الظروف والشروط التي ذكرناها والتي تخضع لتقدير القاضي. كما أجاز القانون للقاضي إعتبار المفقود ميتا بعد مرور مدة زمنية معينة بالإحتكام لحالتين هما :

* حالة غلبة الهلاك (الموت) : كأن يفقد الشخص في حالة حرب، أو فيضان، أو زلزال... فيصدر القاضي حكما بموته بعد مرور 4 سنوات من صدور الحكم الأول بالفقد ويعتبر هذا الأخير شهادة وفاة تقيد في سجل الحالة المدنية.
* حالة لا يغلب فيها الهلاك: هنا تكون حالة السلامة و النجاة أقرب فيها من حالة الهلاك ، كأن يكون غياب الشخص بسبب سفر لقضاء عمل تجاري ، و هنا يبقى إتخاذ القرار من إختصاص القاضي بعد التقصي و التحري لمعرفة حياة الشخص من مماته

كقاعدة عامة و في شتى الحالات المذكورة لا يمكن للقاضي أن يحكم بالوفاة إلا بعد مضي أربع (4) سنوات من الفقد.

**ب) –الغائب :**

تعرفه المادة 110 من قانون الأسرة وخلافا للمفقود هو " الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة لمدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود."

وفقا لهذا التعريف فإن الغياب يتحقق بالنظر لتوافر شروط وهي:

* غياب الشخص عن محل إقامته لمدة تفوق السنة بسبب ظروف قاهرة.
* لا يوجد من يدير شؤونه في غيابه خلال تلك الفترة كالنائب عنه مثلا .
* أن يتسبب غيابه في إحداث ضرر للغير كالدائن الذي لم يسدد له دينه وقد حل أجله.

إذا توفرت هذه الشروط يحكم على الغائب بأنه مفقود وتسري عليه أحكامه.

**جـ) الآثار المترتبة على المفقود والغائب**

* **بالنسبة للمفقود:**
* قبل الحكم بالموت وطبقا للمادة 111 و112 من قانون الأسرة يتم حفظ أموال المفقود ويعين لها القاضي مقدم لتسييرها.
* بعد مرور 4 سنوات من الحكم بالفقد يصدر القاضي حكما ثانيا بالموت على المفقود ويتم ذلك بعد تقديم طلب من الورثة أو النيابة العامة أو ذوي المصلحة كالدائنين.
* تقسم التركة من تاريخ صدور الحكم بالموت بعد القيام بالتجهيز للميت واستخراج الدين ثم الوصية إن كانت موجودة.
* بالنسبة لزوجة المفقود وطبقا للمادة 121 من قانون الأسرة فإنه سواء لزوجة المفقود أو الغائب الحق في أن تطلب الطلاق بعد مضي سنة من الغياب بدون عذر ولا نفقة بالنظر للمادة 53/5 من قانون الأسرة، فإذا لم يكن ذلك فإنها لا تحل لغيره الا بعد الحكم بالوفاة.
* **بالنسبة للغائب**

لا تسري عليه أحكام المفقود في الميراث ولا يمكن إعتباره ميتا إلا بعد مرور مدة طويلة تخصع لتقدير القاضي لأن الغائب شخص مازال على قيد الحياة ، ولكنه غاب عن ممارسة حياته اليومية كما كان مألوفا عنه ، وطالت غيبته دون أن ينوب عنه أحد ، وغيابه أضر بالغير، وكذلك لا يمكن توزيع أمواله بين الورثة وإن حكم عليه بالفقد بعد مرور سنة هذا يعني أن لا نعتبره ميتا بعد أربع سنوات مثل المفقود غير أنه يمكن أن يصدر القاصي الحكما بذلك بعد مضي أكثر من تلك المدة.

**المطلب الثاني : مميزات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي**

تتمثل مميزات الشخص الطبيعي في الاسم ،الموطن الأهلية ، الحالة ، ،والذمة المالية

**الفرع الأول** : سنتطرق في هذا الفرع إلي الاسم والموطن

**أولا/ الاسم :** بالنسبة للإسم نعود في ذلك إلى المادة 28/29 من ق-م

**1) التعريف:** حسب ما جاء في المادة 28 من ق.م نجد بأنها تعرف الإسم على النحو التالي: يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده ، كما يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.

إن الإسم يعرف الإنسان ويميزه عن غيره من الناس ، ويتكون الإسم من عنصرين إسم الشخص وإسم الأسرة أو اللقب .

يعتبرالإسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية حيث لا يجوز لأحد أن يتنازل عن اسمه ، ولا أن يتصرف فيه ، ولا يسقط الإسم بعد الإستعمال .

**2) خصائص الإسم:** للإسم خاصيتان يجب أن يتوفران فيه هما :

- لا يجوز لصاحب الإسم التصرف فيه للغير بأي شكل كان ، ولا التنازل عنه. - الإسم لا يكتسب لأنه لصيق بالشخص، ولايخص غيره، كما تترتب عليه كل أفعاله ، و كذلك الإسم لا يسقط بالتقادم طال الزمن أو قصر .

3)**أنواع الإسم : للإسم عدة أنواع هي:**

**أ) الإسم الحقيقي :** وهو ما يسجل و يثبت بشهادة الميلاد

**ب**) **إسم الشهرة :** وهو الاسم الذي يتداوله الناس ويطلقونه على شخص معين ويصبح متعارف عليه بينهم

**ج) الإسم المستعار:** وهو ما يطلقه الشخص على نفسه ، ويكون عادة في الأوساط الأدبية والفنية *بهدف* التستر على إسمه الحقيقي أو لأغراض أخرى.

**د)الاسم التجاري:** ويطلقه الشخص على مشروع تجاري أو علامة تجارية يعرف بها ، ولهذا الإسم قيمة مالية يقدر بها .

**4)حماية الاسم:** جاء في المادة 48 ق.م لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبررأومن انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وعليه فان الإسم هو من الحقوق أللصيقة بشخصية الإنسان، وتفرضه ضرورة التعامل الاجتماعي بمختلف أنواعه المدني أو التجاري أوالثقافي وغيره ، لذلك يجب أن تكون له حماية قانونية وقضائية.  **ثانيا / الموطن :** هو المكان الذي يعتبر الشخص موجودا فيه بصفة مستقرة .  **1) تعريف:** هو المكان الذي يقيم فيه الشخص كمسكنه الرئيسي ، و يعتد به القانون بالنسبة لعلاقاته ونشاطه أي المكان الذي يعتبر الشخص موجودا فيه ويمكن الاتصال به من خلاله .

**2) أنوع الموطن:** للموطن عدة أنواع هي:

**أ ) - الموطن القانوني :** ويكون قانونيا حيث أن القانون هو الذي يفرضه على الشخص، كما جاء في المادة 38 من القانون المدني05/10 " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا."

**ب- الموطن الخاص:** يجوز إختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني ما مثل :

- **موطن الأعمال:-** حسب المادة 37 من ق.م 05/10" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"

نلاحظ أن هذا الموطن لا يكون إلا لمن له حرفه أو تجارة فقط ، كما لا يجوز أن يكون لموظف أو عامل .

**- موطن القاصر المأذون له بالتجارة :** ممكن للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أن يقوم بأعمال وتصرفات يقرها القانون، ويترتب له على أثرها موطنا خاص له إلي جانب موطنه العام والقانوني الذي ذكرناه في الفقرة الأولى من المادة 38ق.م ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس الماد ة لتقر له بوجود موطن خاص إذا أذنت له المحكمة بذلك.

**ج ) الموطن المختار:** يعود إختيار هذا الموطن إلي الشخص حيث يكون له الخيار في أن ينفذ عمل قانوني معين في ذلك المكان، مثاله أن يختار المتقاضي عنوان مكتب محاميه موطنا مختارا له، وبالتالي كل دعوى قضائية أو أي مصلحة قانونية يتم إبلاغه بها و إعلامه عن طريق مكتب المحامي.

**د) أهمية الموطن :**

تظهر أهمية الموطن في نقاط معنية كالأتي:

- مراسلات الشخص و إعلامه بها يكون في موطنه.

- الاختصاص الإقليمي للمحاكم يحدد تبعا لموطن المدعى عليه و ليس المدعي وفقا للقول المعروف( الدين مطلوب وليس محمول) أي الدائن هو الذي يطلب الدين في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين.

- بالنسبة للمتوفى في دعوى الإفلاس والتركات فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الموجود فيها موطن

المتوفى.

**الفرع الثاني: الأهلية**

هي التأهيل الذي يسمح به القانون للشخص لممارسة عمل ما .

**تعريف الأهلية :** هي القدرة أو الملكنة أو الإستطاعة التي يتمتع بها الشخص، وتمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي يقرها القانون ، ويرتب عليها آثارا سواء كانت إيجابية أو سلبية .

**تحديد الإطار العام القانوني للأهلية:**

حياة الإنسان القانونية حسب ماجاء في المادة 25 من ق م تبدأ من يوم ولادته حيا، وتنتهي يوم وفاته ، خلال هذه الفترة بين الميلاد والوفاة يقوم الشخص بعدة تصرفات ومعاملات يضعها القانون تحت مجهر الأهلية وما يطرأ عليها من تغيرات ،أي هل يملك الشخص الأهلية القانونية التي تمكنه من القيام بذلك التصرف أم لا ؟وما الذي يترتب عليها ؟

الأهلية نوعان :

1- أهلية وجوب

2- أهلية أداء

**1) أهلية الوجوب :**هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل بعض الالتزامات كتلك التي تكون لصيقة بالشخص مثل وجوب خروج الدين أو الوصية من التركة قبل قسمتها بين الورثة ، كما تثبت أهلية الوجوب للجنين المستكين في الوصية و الهبة على أن تبقي موقوفة على شرط ولادته حيا ، والثابت أن أي شخص لايمكن حرمانه من أهلية الوجوب لآن ذلك يعتبر إنكارا لشخصيتة القانونية .

**2) أهلية الأداء** : هي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية وتحمله لما يترتب عليها من إلتزامات ، لآن أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير عن أرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية سواءا بالسلب أو الإيجاب حيث تتأكد سلامة الأهلية بالنظر إلى سن الرشد القانونية وسلامة العقل والقدرة على التمييز بين النفع والضرر .

**أ)الأحكام العامة للأهلية من حيث السن** :

ينظرللأهلية على حسب سن الشخص لأنها تتغير بتغيرمراحل سنه كالأتي **: - الصبي الغير مميز (عديم الأهلية) :** عند عودتنا للمادة 42 من ق المدني 05/10 نجدها تنص على:

"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

يعتبرغير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة"

نلاحظ في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن الصبي الغير مميز ممنوع من مباشرة الأعمال المدنية وساوى المشرع في ذلك بينه وبين المعتوه والمجنون ،أما في الفقرة الثانية فنجد بأن المشرع قد حدد سن الصبي الغير مميز بثلاث عشرة سنة فما دون، وهذا يعني إنعدام أهليته قبل بلوغ هذا السن حيث تعتبر كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا في مواجهة الغير، وتعد كأنها لم تكن بتاتا ، ويستطيع القاضي أن يقضي بذلك دون النظر لخصوم المنازعة متى اكتشف الأمر لأن هذا يعتبر من النظام العام، ولايجوزمخالفته و لو كان من طرف القاضي نفسه .

- **الصبي المميز (ناقص الأهلية )**

وهي المرحلة التي يتجاوز فيها الطفل سن 13 سنة دون أن يبلغ 19سنة في هذه الفترة

لايكون فيها الشخص عديم الأهلية ولا كامل الأهلية بل "ناقص الأهلية "

يتضح ذلك عند رجوعنا للمادة 43 ق.م التي تقول " كل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون " منه نستنتج من جهة أن سن الطفل المميز تدور بين سن عديم الأهلية وسن كامل الأهلية ، ومن جهة أخرى أن تصرفاته لها نفس حكم السفيه وذو الغفلة أمام القانون والقضاء لأنها تدور بين النفع والضرر أي قبولها ورفضها نسبي وليس مطلقا، وعليه فحكم تصرفات الصبي المميز كالآتي :

**\***اذا كان التصرف نافعا نفعا محضا له يعد صحيحا مثل الهبة .

\* اذا كان التصرف ضارا ضررا محضا له فيكون باطلا بطلانا مطلقا .

\*أما إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر له يكون هنا باطلا بطلانا نسبيا فقط بمعنى أن يكون ممكن إبطاله إذا كان في ذلك البطلان مصلحة للطفل المميز.

يتم الإبطال أمام القضاء بطلب من الولي أو الوصي أو المعني (الطفل المميز ) عند بلوغه سن الرشد إذا ارتأئ القضاء أحقية الإبطال .

**-** **مرحلة سن الرشد (الأهلية الكاملة):**  حسب المادة 40 ق-م "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19سنة كاملة"

حسب المادة المذكورة فإن سن الرشد هي 19 سنة كاملة، حيث يمكن للشخص أن يتصرف بكامل إرادته ويتحمل كل تبعة تصرفاته ، هنا نستنتج ان الطفل إذا بلغ سن الرشد فلا نعير بعدها اهتماما إلى السن بل إلى مؤثرات أخرى قد تمس بسلامة أهليته و بصحة تصرفاته هي :

**ب : عوارض الأهلية**

قد يطرأ على الشخص الراشد أثناء تعاملاته عوارض تمس بأهليته وتأثر سلبا على تصرفاته وهي كالآتي :

1- **الجنون والعته :** قد ورد هذا في المادة 42 ق-م سابقة الذكر إلى جانب الطفل عديم التمييز أقل من 13 حيث ساوى المشرع في الحكم على تصرفاتهم . , سنة. **الجنون** :هو حالة مرضية يصاب بها الشخص الراشد فتفقده التفرقة والتمييز بين العمل الضار و العمل النافع له وبذلك يعتبر فاقد العقل.

**العته** : هو حالة مرضيه تمس القدرة على الإدراك والتمييز لكن تكون أخف وطأة من الجنون لأن الشخص لا يفقد عقله تماما بل قدراته العقلية تصبح سلبية .

2) **السفه و الغفلة:** قد وره ذلك في المادة 43 ق-م سابقة الذكر إلى جانب الطفل المميز بين( 13-19 سنة) حيث ساوى المشرع في الحكم بين تصرفاتهم.

**-السفيه**: هو الشخص المسرف إلى أبعد حد حيث ينفق أمواله بدون أي تدبير للعقل والمنطق كأن يشترى منزلا بثمن باهظا دون أدنى حاجة إليه لأنه يمللك منزلا آخر أفصل منه ، لكن اشتراه لمجرد مشاحنة مع زملائه أوأنه يصرف أمواله ببذخ وإسراف على أشخاص غرباء .

-ا**لمغفل :** نقول على الشخص مغفلا عندما يسهل عل الغير التلاعب به لطيب قلبه فستخفون به ويوقعونه في الخطأ بسهوله كبيرة عندما يتصرف .

3**) الآثار المترتبة عن عوارض الأهلية :**

**-الحجر :** قد ورد ذلك في المادة 101 من قانون الأسرة التي تقول "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

والحجر هنا لا يكون إلا بحكم قضائي بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة كالدائن أو من النيابة العامة وبعد صدور الحكم يصبح الشخص غير مؤهلا قانونا للقيام بالتصرفات القانونية بمختلف أنواعها ( بيع – هبة – وصية وغيرها )

- يترتب على فقدان الاهلية أو نقصانها تعيين نائب قانوني إما في صورة :

\* **الولى :** الأب ولى على اطفاله القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة الطلاق تعود الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد .

**الوصي :** يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للواد القاصر في حالة غياب الأم أو عدم أهليتها . \*

**\* المقدم :** تقوم المحكمة بتعينه في حالة عدم وجود الولي أو الوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقضها

**موانع الأهلية الفرع الرابع :**

قد توجد موانع إلى جانب العوارض سابقة الذكر بالنسبة للشخص الراشد ، وقد تحده أو تمنعه من مباشرة كافة التصرفات القانونية ، وهذه الموانع لها عدة صور (مادية- طبيعية -قانونية )

**- الموانع المادية :** وتكون عند غياب الشخص بحيث لا يستطيع مباشرة تصرفاته الفانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به الأضرار.

**-** **موانع طبيعية :** قد يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم اوأعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا ،وعليه يجوز للمحكمة أن تعين له وصيا قصائيا يعينه في تلك التصرفات التي يجريها تحقيقا للمصلحة ، أما إذا كان الشخص مصابا بعاهة واحدة فإن الوصاية القضائية لا تقرر له حسب الأصل ،كذلك إذا كان مصابا بغير هذه العاهات ، ونفس الأمر إذا كان الشخص مصابا بعاهتين ولكنه يستطيع التعبير عن إرادته ..

**-** **الموانع القانونية:** يتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت منه أهليته بحكم المحكمة أو بحكم القانون مثلا : لا يستطيع تولي إدارة أمواله فترة حبسه فتعين له المحكمة قيمنا نيابة عنه لإدارتها

**الفرع الرابع : الحالة**  تتمثل حالة الشخص في تحديد وضعيته من الناحية السياسية والدينية والعائلية

**أ)- الحالة السياسية :** ينتمي كل شخص إلى دولة معينة من خلال إكتساب جنسية تلك الدولة طبقا لقانونها (الجنسية الجزائرية ينظمها الأمر رقم 05-01 ، ويترتب على تحديد الحالة السياسية للشخص التمييز بين مركز الوطنين والأجانب ، ونميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في أن الأصلية تقوم على أساس حق الدم (أحد أصوله المباشرين جزائري )، أما الجنسية المكتسبة فإنها تقوم على مكان الولادة (الميلاد فوق الإقليم الجزائري )

**ب) الحالة الدنية :**المادة 2 من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة فالمواطن المسلم له حقوق وعلية واجبات مصدرها الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك في قانون الأحوال الشخصية فقط (الأسرة )

**ج) الحالة العائلية :** يقصد بها تحديد مركز الشخص من حيث إنتمائه إلى أسرة معينه المادة 32 مدني "تتكون أسرة الشخص من ذوي القربى ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل واحد" وينتج عن ذلك أن القرابة هي قرابة نسب أو مصاهرة.

**1- قرابة النسب :** هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي المادة 33 مدني "هي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للأخر"

- **القرابة المباشرة :**هي صلة بين الأصول والفروع ويراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرد عند الصعود للأصل درجة ماعدى الأصل، وتكون صاعدة إذا كانت بين الابن وأبيه أو ابن الابن والجد وإن علا كما يلي :

**درجة أولى الإبن لأبيه**

**درجة ثانية إبن الإبن لجده**

**درجة ثالثة إبن إبن الإبن لجده**

**2 قرابة الحواشي** : هي الرابط بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الأصل إلى الفرع المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الأخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

الجد ( الأصل)

**درجة ثانية الأخ**

**درجة ثالثة الخال**

**درجة رابعة بنت العم**

**2 – قرابة المصاهرة :** وهي القرابة التي تنشأ بين الزوج و الزوج الأخر ويعد أقارب الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الأخر المادة 35 مدني وهكذا فوالد الزوج يعد قريبا للزوجة من الدرجة الأولى وأخت الزوجة للزوج من الدرجة الثانية .

وتكمن أهمية القرابة من حيث تحديد درجة المراكز أو المركز القانوني للشخص (الحقوق والواجبات ) مثال : إذا كان الشخص أبا وجب عليه الإنفاق على أسرته ، وإذا كان ابنا وجبت عليه الطاعة

كما تحدد القرابة المحرمات من النساء.

**-الفرع الخامس : الذمة المالية**

هي مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات والتزامات في الحاضر أو المستقبل، وجعلها المشرع الجزائري ملازمة للشخصية حيث أنه لكل شخص ذمة مالية ، ولا يوجد شخص بدون ذمة مالية ، كما أنه قد يكون للشخص أكثر من ذمة مالية واحدة.

**- خصائصها** : لكل شخص ذمة مالية تشمل حقوقه والتزاماته ، حيث تتكون من شق "ايجابي " وهي الحقوق (ما له ) وشق سلبي وهي الالتزامات (ماعليه )من خلالها يمكن معرفه الشخص اذا كان ميسورا أو معسرا وتظهر أهمية الذمة المالية عند تحديد مدى حقوق الدائنين على أموال مدينيهم من حيث أن :

- فكرة الذمة المالية حق الضمان العام للدائنين على أموال مدينهم.

- فكرة الذمة المالية تبرز القاعدة الشرعية لا تركة إلا بعد سداد الدين.

والضمان العام حق للدائنين الذين لا يملكون ضمانا كضمانات الحقوق العينية التبعية .

وحق الضمان العام مفاده أن جميع أموال المدين ضمانه للوفاء بديونه وفي حال عدم وجود حق أفضلية طبقا للقانون أي ضمائات عينيه أو ما تعرف بالحقوق العينية التبعية فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه الضمان واذا لم تكفي أموال المدين تقسم بين دائنيه " قسمة غرماء" ، ويلاحظ أن حق الضمان العام ل ويكون للدائن حق اللجوء إلى القضاء برفع إحدى الدعاوى التالية لحماية حقه ، وهي الدعوى غير المباشرة ، الدعوى الصورية والدعوى البولصية .

**1)الدعوى غير المباشرة :**  اذا قصر المدين في المطالبة بحقوقه المالية في مواجهة مدين له يستطيع الدائن الحلول محله باعتباره نائبا عنه ، و يعتبر ما ينتج عن إستعمال هذه الدعوى من أموال المدين ضمانا لجميع الدائنين .

**2)الدعوى الصورية:** هذه الدعوى يرفعها الدائن في حال قيام المدين بتصرف صوري (غير حقيقي ) و على الدائن إثبات الصورية وله أن يتمسك بذلك إذا كان مثلا بيعا يختفي وراء (هبة أو تنازل ) فيطالب الدائن بالأموال المدفوعة في عملية البيع أو إسترجاع الملكية .

**3) الدعوى البولصية :** هي دعوى عدم نفاذ تصرف قام به المدين وترتب عليه عسره أو الزيادة في عسره فيكون هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الدائنين إذا كان المدين قام به غشا أو إضرارا بحقوقهم وعليه يعتبر الحق كأنه لم يخرج من ذمة المدين .ويمنع المدين من التصرف في أمواله كيفما شاء في الفترة مابين نشوء الدين وأجل الوفاء به .

**2 – الشخص المعنوي (الإعتباري ):**

ان الشخصية القانونية تفترض شخصا طبيعيا أو معنويا كطرف للحق ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي فالطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتثبت له بعض المميزات قبل ميلاده , أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأموال أو الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ويسمى بالشخص المعنوي لأنه ليس له كيان مادي وإنما هو وجود معنوي فقط ، وقد إعترف له القانون بالقدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وينشأ الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين وهذا الغرض هو من يحدد مميزاته وخصائصه.

فلا تكون له أهليه أو ذمة مالية إلا في هذا الغرض، ولا تمنح له الشخصية القانونية إلا لأجل القيام به.

**أنواعه :**

1 – **الشخص المعنوي العام:** يتميز الشخص المعنوي العام بما له من سيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 أي ينشأ بقانون .

**الدولة, البلدية,الولاية**  **الشركات المدنية**

**والتجارية و المؤسسات**

**المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

وهناك أشخاص معنوية مرفقيه (مصلحية ).

فالمؤسسات الاقتصادية العمومية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري فهي تخضع للقانون الخاص.

ويمتاز الشخص المعنوي العام بأنه يكون تحت إشراف الدولة مع تمتعه بالاستقلال بأمواله وله حق التقاضي بواسطة ممثله دون الحاجة لتدخل الدولة .

**ب) الشخص المعنوي الخاص:**هي التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهماو لغرض يعود بالنفع العام وهي علي نوعين

و يتكون الشخص المعنوي من :

**مجموعة أشخاص - - مجموعة أموال**

1- مجموعة الاشخاص : تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أوالمعنوية أو معا ، وتقسم بحسب الغرض الذي أنشئت من اجله :

أ- شركات تسعي إلى تحقيق الربح المادي

ب- جمعيات تسعى الى تحقيق أغراض غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر والخير والأعمال الثقافية .

**أ الشركات :** وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذللك بتقديم حصة من المال بحيث يقتسم الشركاء ماقد ينتج من ربح أو خسارة (شركات مدنية ) كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ، ولكن قد تتخذ الشركة المدنية شكل الشركة التجارية لإعتبرات تجارية بحسب الشكل ، وتخضع للقانون التجاري و منها شركات التضامن و ذات المسؤولية المحدودة.

**ب- الجمعيات:** وتعتبر الشخص الرئيسي الثاني في مجموعة الأشخاص وقد نظمها المشرع بقانون الجمعيات الصادر بمقتضى القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات ثم تعديله في 2013 حيث تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء لتحقيق هدف غير مادي (خيري ,ثقافي ,علمي ,رياضي ) وتكون موارد الجمعية (أموالها) لتحقيق ذلك الغرض ، و عادة ما تتكون أموالها من تبرعات المواطنين .

**2- مجموعة الأموال :** وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع خاص أو عام أو عمل من أعمال البر و الإحسان ويكون إما في شكل مؤسسة خاصة أو وقف

أ- المؤسسات الخاصة : تنشأ بتخصيص مجموعة من الأموال أو الأشخاص بغرض تحقيق الربح و قد تتكون هذه المؤسسة من شخص واحد .

ب) الوقف:مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حبس الشئ (العين ) من التملك وقد يكون الوقف خاصا لما يوقف على جهة معينة أو أشخاص معينين ، و قد يكون عاما عندما يوقف على كل أبواب الخير .

**عناصر تكوين الشخص المعنوي الخاص :**

لتكوين الشخص المعنوي الخاص يجب توافر (العنصر المادي (الموضوعي) ،المعنوي .

**1- العنصر الموضوعي:** وهواتجاه الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي و للإدارة دور هام في هذا التكوين إذ لا تنشا الشركات إلا بعقد وقد عرفت المادة 416 ق –مدني الشركة ب " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو مال أو نفذ بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجز على ذلك "** وكذلك الحال بالنسبة للجمعية إذ لا تنشأ الا بمقتضى اتفاق المادة 6 من قانون الجمعيات رقم 90/31

**"هي الإنفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة مصاريفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لاتدر عليهم ربحا "**

**2) العنصر المادي :** يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي

3**) العنصر المعنوي:** يتمثلفي هدف الشخص المعنوي المراد تحقيقه والذي يتمثل في مصلحة عامة أو خاصة سواء كان مالية أو غير مالية ويشترط أن يكون ممكنا وغير مخالف للنظام العام.

الشخص المعنوي العام

**الشخص المعنوي الخاص**

**سيادة +حقوق سلطة عامة مميزاتها**

**- تظل تحت إشراف الدولة**

**- تتمتع بالاستقلال المالي**

**-حق التقاضي بواسطة ممثلين**

**مجموعة أشخاص**

**مجموعة أموال**

**اجتماع مجموعة اشخاص طبيعية واعتبارية فتقسم بحسب الغرض الى :**

**- شريكات غايتها الربح المادي**

**- جمعيات هدفها غير الربح المادي**

**تخصص مجموعة أموال لتحقيق مشروع أما**

**- مؤسسة خاصة**

**- الوقف**

**الخاتمة :**

شخص الحق إما أن يكون شخصا طبيعيا وهو الكائن البشري ،وإما أن يكون شخصا معنويا أو اعتباريا يفترضه القانون وفقا لمعطيات وقواعد معينة يحدد بها كيفية تكوينة ومجال عمله وتحديد غرضه الذي أنشئ من أجله .

إن السبب في افتراض فكرة الشخص المعنوي هو عدم قدرة الشخص الطبيعي على القيام ببعض الأعمال بمفرده بل يتطلب ذلك تكاتف العديد من الجهود ، وهذه الجهود

إ**ما** أن تأخذ صورة مجمو عة من الأشخاص وينظر فيها القانون للشخص بعين الاعتبار (طبيعي أو معنوي )وتحدد على أساسه مسؤولية تبعة تصرفاته مثل :شركة التضامن لأن مكونوها يعتبرون تجارا يتحملون الخسارة دون تفرقة بينهم .

**أما** تأخذ صورة مجموعة من الأموال حيث ينظر فيها الفانون للأموال بعين الاعتبار وتحدد تبعة التصرفات على ذلك في الربح أو الخسارة مثل :شركة المساهمة التي ينظر فيها للأسهم وقيمتها وليس للأشخاص مالكيها وإن كان المالك ذو سمعة سيئة

**إما** أن يكون الشخص المعنوي كذلك مجموعة من الأشخاص ومجموعة من الأموال معا، و يبقي تحديد إطار المسؤولية للقانون .

نستنتج من خلال ما سبق ذكره في البحث أن تأثير السن و عوارض الأهلية يمس الشخص الطبيعي فقط ،وكذلك موانع الأهلية فيما يخص الموانع (الطبيعية و المادية ) لأنها لصيقة بشخص الإنسان الطبيعي ولكن الموانع القانونية فهي تمس الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا .